

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

- كذا ذكره الطبري أبو عبد الله الحسين في عدته حكما وتعليلا ونقل الرافعي عدم الوقوع عن جماعة ثم نقل عن البوشنجي أنه يسأل فإن قال أردت التنجيز حكم به وما قاله البوشنجي لا إشكال فيه إلا أنه يشعر بوجوب سؤاله .
- 2 - ومنها إذا قال وقفت هذا على أولادي وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم كما جزم به الرافعي لتعذر الحقيقة وصونا للفظ عن الإبطال .
- 3 - ومنها إذا كان له زقان أحدهما خمر والآخر خل فقال أوصيت لزيد بأحدهما صح وحمل على الخل كذا ذكره القاضي الحسين في تعليقه وأيده بما نص عليه الشافعي في الوصية فيما إذا أوصى بطبل من طبله وله طبل لهو وطبل حرب إنها تصح ويحمل على الجائر .
- وكذا لو قال لزوجته وحمار إحداكما طالق بخلاف زوجته وأجنبيته فإن في تعيين الزوجة وجهين لكون الأجنبية من حيث الجملة قابلة